

لا من طلب ساع وقبض المشتري فسقط
 او طلب من لا ملك له المودع ونحوه وان
 مال الى دار احد فله الطلب ان بنى ما تلاه ابتداء
 ضمن بلا طلب ان طلبه الشرك او غفر في
 مشتركة فالضمان بالخصصة **فمن** ضمن الركب
 ما اتفقه وابتداه لا نفوت به جهما او فنيها
 او تلف بما ارثت او بالت في طريق سائر

بشرطي لطرق فتلف به نفس الانسان مات
 جو عا او غما وان تلف به لا يمتة ضمن هو
 ان لم ياذن به الامم ورب حاله مال
 الى طريق التمسك وطلبه مسلم او ذمي من ملك
 نقتضه كراهين بملك منه وولي الطفل ولو
 والمكاتب والعبد الا جو فلم ينفق فدية مكنه
 نقتضه ضمن مال التلف به وعاقلة النفس لاسن